الوسائل العملية لتخطي عقبات الوحدة داخل الأمة الإسلامية

Practical means to overcome the obstacles of unity within the Islamic nation

د. ربيع لعور

أستاذ محاضر – أ –

كلية الشريعة والاقتصاد – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

rabie.laouar@univ-emir.dz

عنوان النشاط: الملتقى الوطني السادس للسيرة النبوية.

تاريخ النشاط: 9-10 ربيع الأول سنة 1440 هـ الموافق 17-18 نوفمبر 2018 م جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

الجهة المنظمة: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

الملخص:

وحدة الأمة الإسلامية مطلب شرعي، والطريق إليه دونه معوقات ينبغي تجاوزها، وقد اعتنى الباحث ببيان السبل التي تعين على تحقيق هذا المقصد العظيم، وقد انتهيت إلى ثلاث وسائل، وهي: لا وحدة إلا بدين، توحيد أصول الدين أو توحيد التوحيد، موالاة المبتدع للمصلحة الراجحة.

والمتأمل لتاريخ المسلمين يجد ما يثبت شرعية هذه الأسباب، وما يؤكد صلاحيتها لهذا الزمان.

الكلمات المفتاحية: وحدة المسلمين – العقيدة – المبتدع.

ABSTRACT:

The unity of the Islamic nation is a legitimate requirement, and the road to it has obstacles that must be overcome. The researcher mentioned three means, namely: there is no unity except by religion, unification of the foundations of the Islamic faith, cooperation and dealing with the innovator for the public interest.

And the history of Muslims testifies to the validity of these reasons, and that they work in this time as well.

Keywords: unity of Muslims - creed - innovator.

نص المداخلة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد أجمعت الأمة في هذا العصر بلسان الحال والمقال على التفرق شذر مذر، وصارت لعبة بأيدي أعداء الإسلام يسوموها سوء العذاب بأيديها وأيدي المجرمين.

والأدهى من هذا أن فئاما من الأمة ما فتئوا ينتصرون لهذا الوضع تأصيلا وتدليلا مما زاد الخرق على راقعه؛ وساعدوا بتأويلاتهم المنحرفة على تأزم وضع المسلمين، وهو ما استغله أعداء الأمة من خلال

مخابرهم وعملائهم لتثبيت هذا التفرق؛ ليخرج من دائرة الممنوع إلى حيز المشروع؛ فانقلب التآلف معصية والاختلاف طاعة؛ وصارت الفُرقة رحمة، والاجتماع عذابا، وانقلب الاحتراب سنة، والتصالح بدعة، وهلم شرا.

هذا الانحراف الخطير استنهض همم الناصحين فتعالت أصواتهم لجبر هذا الكسر، وضم هذا الصدع، ولكن هيهات أن يسمع صوت العقل إذا تعالى صوت الجهل؛ فقد غمرَ صوتُ الجاهلين نداء المصلحين.

وإنني أرجو من الله تعالى أن أكون ممن يحتذي حذو المصلحين من خلال هذا المداخلة الموسومة بعنوان:

الوسائل العملية لتخطي عقبات الوحدة داخل الأمة الإسلامية.

وقد هدفت من خلالها إلى ذكر بعض الوسائل العملية لتجاوز عقبات داخلية للوحدة الإسلامية؛ ذلك أن نظرية المؤامرة –وإن كنا لا ننكرها– قد مجتها الأسماع؛ لأنها ما نجحت إلا لفساد استحكم فينا، فما رُكِبَ ظهرٌ من غير ذل صاحبه، ولله در الشيخ جمال الدين الأفغاني حين تعقب من قال: " إن المستعمرين ذئاب !"؛ فقال: " لو لم يجدوكم نعاجا ما كانوا ذئابا !".

وأنا –إذ أطرق هذا الموضوع– فإنني أزعم أنني أضع يدي على الجرح، ووضع اليد عليه يؤلم أعضاء الجسد الحي، ثم لا أخلو من حالين:

الأولى: أن أسهم بإذن الله في تطهيره وبرئه، وهذا ما أرجوه من الله تعالى.

والثانية: أن أزيد الجرح اتساعا، وجسد الأمة أوجاعا؛ فيكون مثلي كما قال الأول: جاء يطب زكاما فأحدث جذاما !.

هذا، وبعد النظر والتفكر في حال الأمة، من خلال قراءة واقعية وكتابية، واستماع لوجهات نظرية؛ فإنني أرى أن الحل يتحصل من خلال وسائل، أهمها ثلاثٌ وهي كالآتي:

أولا: لا وحدة إلا بدين:

منَّ الله علينا بهذا الدين لنكون ظاهرين على غيرنا كما يدل عليه قول الله تعالى: **[هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ]**(التوبة: 33)

وقضى الله تعالى قضاءً – ولا راد لقضائه – أن لا عز للمسلم من غير دينه؛ فبعد أن كان العرب همجا رعاعا يعيشون على هامش الحضارة، صيَّرهم الإسلام سادة للعالم، يرهبهم العدو ويداريهم القوي، وقد عقل الصحابي الملهم عمر بن الخطاب τ هذه الحقيقة فصاغها في قولته المشهورة التي توضحها مناسبة قولها، فيما رواه طَارِق بْن شِهَابٍ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَنَزَلَ عَنْهَا وَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ بِهَا الْمَخَاضَةَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا، تَخْلَعُ خُفَّيْكَ وَتَضَعُهُمَا عَلَى عَاتِقِكَ، وَتَأْخُذُ بِزِمَامِ نَاقَتِكَ، وَتَخُوضُ بِهَا الْمَخَاضَةَ؟ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «**أَوَّهْ لَمْ يَقُلْ ذَا غَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نَكَالًا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ**».[1]

هذه المقولة العمرية تمثل قانونا أزليا دليله الشرع وشاهده الواقع؛ فلو استقرينا تاريخ المسلمين لوجدنا طردا وعكسا بين عز التمكين والتمسك بالدين، وبين الذل المهين وتنكب سيرة خير المرسلين؛ فالدين هو الذي صنع للمسلمين حضارتهم، وهو الذي وحد صفوفهم ورص بنيانهم؛ فأسهم العربي والعجمي في حضارة مدت رواقها من الأندلس شرقا إلى حدود الصين غربا؛ فجمعت بين أجناس وألوان وألسن تضافر جهدهم جميعا في التمكين لهذا الدين.

فلا قيمة لأي أمة من غير دين، وقديما وضع فقيه الحضارة الأستاذ مالك بن نبي نظريته المشهور في الحضارة، وهي:

إنسان + تراب + وقت + (معامل التركيب = الدين) = حضارة.

أي أن الدين هو المفاعل الكيميائي الذي يجمع بين العناصر المذكورة ليخلص إلى مادة مجتمعة.

وقد يخطئ من يدعي أن الدول الغربية قد تطورت بعد أن تخلت عن الدين؛ فالمدققون من مفكريها يقطعون بوجود الصبغة الدينية وإن أنكرها الجاحدون؛ فهذا المؤرخ البريطاني آرنولد توينبي (1889 م –

---

[1] . رواه الحاكم، رقم: 207 وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وفي رواية: " ....فَقَالَ لَهُ – يَعْنِي قَائِلٌ – يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْقَاكَ الْجُنُودُ وَبَطَارِقَةُ الشَّامِ وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ هَذَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: «**إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَلَنْ نَبْتَغِيَ الْعِزَّةَ بِغَيْرِهِ**» ". رواه الحاكم، رقم: 208.

1975 م) يؤكد أن الصبغة العلمانية التي ألصقت بالحضارة الغربية غير صحيحة، وأنها لا تزال نصرانية في جوهرها بما فيها الشيوعية.[1]

والشاهد على ما قال أن الاتحاد الأوربي مثلا تبنى النصرانية بصفتها الديانة الرسمية لدول الاتحاد، ونلحظ أن النبرة الدينية تطفح على ألسنة الزعماء إذا شرعوا في أي تدخل عسكري داخل البلاد الإسلامية خاصة، كما بدا هذا جليا على لسان بوش حين همَّ بغزو أفغانستان والعراق، أو استنجاد بوتين بالشرعية الكنسية الأرثوذكسية ليسوغ تدخله في سوريا، والأمثلة على هذا كثيرة معلومة.

وإذا كان هذا حال الغربيين الذين يعتقد شريحةٌ منهم أن الدين هو أفيون الشعوب، ويرى أكثرهم أنه أسهم في تقهقرهم فأحالهم خفافيش في عصور الظلام؛ فما بالك بنا معشر المسلمين، وخاصة العرب الذين هم معدن الإسلام وعموده الفقري، ورحم الله العلامة ابن خلدون حين قال: " الفصل السابع والعشرون: في **أن العرب لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية من نبوة أو ولاية أو أثر عظيم من الدين على الجملة** والسبب في ذلك أنهم لخلق التوحش الذي فيهم أصعب الأمم انقياداً بعضهم لبعض للغلظة والأنفة وبعد الهمة والمنافسة في الرياسة، فقلما تجتمع أهواؤهم.

فإذا كان الدين بالنبوة أو الولاية كان الوازع لهم من أنفسهم وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم فسهل انقيادهم واجتماعهم، وذلك بما يشملهم من الدين المذهب للغلظة والأنفة الوازع عن التحاسد والتنافس فإذا كان فيهم النبي أو الولي الذي يبعثهم على القيام بأمر الله ويذهب عنهم مذمومات الأخلاق ويأخذهم بمحمودها ويؤلف كلمتهم لإظهار الحق تم اجتماعهم وحصل لهم التغلب والملك ".[2]

وعليه فلا عز لنا إلا بالدين ومن رام إصلاحا بغيره فقد ابتغى هلاك الأمة بيده، وقد كتب العلامة المبارك: مبارك الميلي في عشرينات القرن الماضي في جريدة المنتقد كلمة تكتب بماء العين؛ فقال: " من حاول إصلاح أمة إسلامية بغير دينها، فقد عرض وحدتها للانحلال وجسمها للتلاشي، وصار هادما لعرشها بنية تشييده ".[3]

---

[1] . انظر:

Christanity Among the Religions of the World , p 46.

نقلا عن مالك بن نبي لبريون، ص 168.

[2] . مقدمة ابن خلدون (189/1).

[3] . مقدمة آثار البشير الإبراهيمي (8/1).

لكنَّ الدين الذي نقصده هو ما تطابق فيه الاسم مع المسمى، على حدِّ قول أمير البيان شكيب أرسلان: " الإسلام اسم وفعل ".[1]

ثانيا: توحيد أصول الدين (توحيد التوحيد).

تمهد لنا فيما سبق أنه لا وحدة إلا بدين، بيد أن الدين فيه أصول وفروع، ومحكمات ومتشابهات، وقواطع ومظنونات، وإجماعات واختلافات؛ فمن رام جمع كلمة الأمة على الدين كله؛ فسيجد لا محالة من ينازعه في بعض ما يدعيه دينا، وهو خلاف من باب تحقيق المناط.

ومهيع النجاة التوحد على الأصول لا الفروع؛ لأن الفروع لا تكاد تجتمع عليها الكلمة، بل هي مظهر من مظاهر اليسر في الشريعة الإسلامية على رأي أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز القائل: «**مَا يَسُرُّنِي لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ρ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا لَمْ تَكُنْ رُخْصَةً**».[2]

لكن الإشكال الذي يعترضنا هو اختلاف الفرق الإسلامية في بعض الأصول؛ ذلك أن بعض الفرق جعلت من بعض مذاهبها في العقيدة أصولا ونازعها آخرون، وهو ما ترتب عليه التبديع والتكفير ثم التنكيل والتقتيل، وما أكثر ما سُوِّدَ من صحائف في ذلك، ولست معنيا في هذا المقام بتحرير الخلاف في هذه الأصول وبيان وجه الحق فيها؛ فهذا حمل ينوء به قلمي، ولو تجردت همة باحث إلى تحرير الصواب فيها، فسيجد من يكون له بالمرصاد، وسيبقى الخلاف خلافا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد يقول قائل: إن الصواب في ذلك كله في مذهب أهل السنة والجماعة، وهذا يجرنا إلى إشكال أعقد منه؛ وهو: من هم أهل السنة والجماعة ؟ وما هي أصولهم التي بها يدينون، وعليها يعتمدون ؟ وما حكم مخالفهم في أصولهم، هل هو هالك أم ناج ؟ وهل يغتفر له اجتهاده أم لا اعتبار لاجتهادٍ فيما نراه أصولا مجمعا عليها ؟

أسئلة كثيرة يطول سردها، ويتعنى من تطلب جوابها، ولكنها لا تقدم شيئا ولا تؤخر فيما نحن بصدده.

وسبيل الحق فيها فيما أراه –والله أعلم– هو انتجاع سبيل الراسخين في العلم من لدن الصحابة وإلى يوم الناس هذا، وهو التهمم **بتوحيد أصول الدين** أو **توحيد التوحيد**، أو بلغة أدق: التنقيب والتدقيق

---

[1] . لماذا تأخر المسلمون، ص 90.

[2] . انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (565/2).

والتحقيق في الأصل المجمع عليه بين الفرق، بحيث يظهر ظهورا بينا يخضع له المؤالف، ويقطع به المخالف، وسأمثل لذلك بثلاثة أمثلة:

المثال الأول: الأسماء والصفات:

كانت هذه المسألة ولا زالت مثار خلاف بين الفرق الإسلامية، وغير خافٍ أن كل فريق يحسب أنه أسعد الناس بالصواب فيها؛ ففريق يثبتها كما جاءت من غير تكييف ولا تعطيل ومن غير تشبيه ولا تمثيل، وهو مذهب السلف، وفريق يثبت سبع صفات ويتأول غيرها وهو مذهب الخلف من الأشعرية، وفريق يعطل الصفات جميعا وهو مذهب المعتزلة، والمذاهب في المسألة كثيرة معلومة في مظانها من كتب العقائد، وقد نجم عن الخلاف في هذا الباب فتن لا أول لها ولا آخر، ولعل أشهرها في التاريخ محنة القول بخلق القرآن.

والذي أتقصده من هذا المثال هو بيان الأصل المجمع عليه بين هاته الفرق جميعا؛ ألا وهو **أصل التنزيه؛** الذي دل عليه قول الله تبارك وتعالى: [**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**](الشورى: 11).

وقد يعارضني أحد فيدعي عليَّ المجازفة في ادعاء هذا الأصل، وجوابي أن المحققين من أهل كل مذهب وخاصة منهم أهل السنة والجماعة بالمفهوم العام، لا يكفرون مخالفهم في هذه المسائل، وإن أطلقوا عليه وصف التبديع، وما نقل من تكفير في كلامهم؛ فهو محمول على تكفير القول لا القائل، ويشهد له إجراؤهم أحكام الإسلام على مخالفيهم، في حين تجد أنهم مجمعون على تكفير من شبه الله تعالى بخلقه، وقال مثلا: لله تعالى يد كيد المخلوق، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

يقول الإمام الهيتمي من الأشاعرة: " ومنها: القول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء، فمن ذلك اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالماً أو قادراً، أو كونه يعلم الجزئيات، أو إثبات ما هو منفي عنه بالإجماع كذلك كالألوان أو إثبات الاتصال أو الانفصال له.

فإن قلت: المعتزلة ينكرون الصفات السبعة أو الثمانية ولم تكفروهم.

قلت: هم لا ينكرون أصلها وإنما ينكرون زيادتها على الذات حذراً من تعدد القدماء فيقولون: إنه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا.

.... وكذا يقال في اختلاف الأشاعرة في نحو البقاء والقدم والوجه واليدين، وبهذا إن تأملته تعلم الجواب عن قول العز بن عبد السلام، والعجب أن الأشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين, وفي الأحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدد الكلام واتحاده، ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضاً.

واختلفوا في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حياً قادراً متكلماً واتفقوا على كماله بذلك، واختلفوا في تعليله بالصفات المذكورة انتهى، فأخذ عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذي هو الأصح وإن جرى عليه جماعة، .... وقد أشار ابن الرفعة إلى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حاصله: أن المخالفين لصفات الباري تعالى الذي هو متصف بها إنما لم يحكم بكفرهم؛ لأنهم يعترفون بإثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واحدة، والقول بالكفر نظر إلى أن تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر، والعبارة بمنزلة تغيير الذات، فكفروا لأنهم لم يعبدوا الله تعالى المنزه عن النقص؛ لأنهم عبدوا من صفته كذا وكذا، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك، فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار. قال: وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الإسلام ابن عبد السلام قدس الله تعالى روحه انتهى.

وميل كلام ابن الرفعة إلى عدم التكفير، وهو كذلك، وإن لزم على هذا الاعتقاد نقص, لأن لازم المذهب غير مذهب كما يأتي، ومن ثم قال الإسنوي: **المجسمة ملزمون بالألوان وبالاتصال والانفصال، مع أنا لا نكفرهم على المشهور**، كما دل عليه كلام الشرح والروضة في الشهادات. انتهى ".[1]

وإذا كان الهيتمي ينقل عن محققي الأشاعرة تنكبهم تكفير مخالفيهم من أهل الحديث والمعتزلة؛ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حين يقرر أن المجتهد في المسائل العلمية مأجور غير مأزور، فيقول: " وأمَّا التكفير؛ فالصواب أنَّ من اجتهد من أمَّة مُحَمَّد ﷺ وقصد الحق فأخطأ، لم يكفر بل يغفر له خطأه، ومن تبيَّن له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتَّبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر... ".[2]

ويقول الإمام ابن عابدين من الماتريدية: " (قوله لا بمعاندة) **أما لو كان معاندا للأدلة القطعية التي لا شبهة له فيها أصلا كإنكار الحشر أو حدوث العالم ونحو ذلك، فهو كافر قطعا** (قوله بل بنوع شبهة) أي وإن كانت فاسدة كقول منكر الرؤية بأنه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته (قوله وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها) أي بالبدعة المذكورة المبنية على شبهة **إذ لا خلاف في كفر المخالف في ضروريات**

---

[1]. الإعلام بقواطع الإسلام (79/1 _ 80)

[2]. ابن تيمية: مجموع الفتاوى (180/12).

الإسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفي العلم بالجزئيات وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات كما في شرح التحرير.... قال المحقق ابن الهمام في أواخر التحرير: **وجهل المبتدع كالمعتزلة مانعي ثبوت الصفات الزائدة وعذاب القبر والشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة والرؤية لا يصلح عذرا، لوضوح الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، لكن لا يكفر**، إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل، وللنهي عن تكفير أهل القبلة والإجماع على قبول شهادتهم ولا شهادة لكافر على مسلم، .... فقد نقل في البحر عن الخلاصة فروعا تدل على كفر بعضهم. ثم قال: **والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة إلخ؛ فافهم**".[1]

هذا النقل على طوله فيه تنبيه إلى ما ألمعت إليه من ضرورة التفريق بين الأصول القطعية وغيرها.

المثال الثاني: القدر:

ترجع بذور البحث في القدر إلى زمن الرسالة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: « **أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ**».[2]

وقد وُفِّقَ رسول الله ρ في وأد هذه الفتنة في مهدها إلى حين؛ ذلك أنه نجم قرنها من جديد أواخرَ عهد الصحابة، وهو ما يوثقه حديث يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ – أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ – فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ρ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «**فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي**»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «**لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ**

---

[1]. حاشية ابن عابدين (561/1).

[2]. رواه أحمد، رقم: 6845، والترمذي، رقم: 2133 واللفظ له وحسنه الألباني وصححه الأرناؤوط.

حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ .....الحديث".[1]

هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على تكفير ابن عمر للقدرية الذين ظهروا في زمنه، وهو ما يفهم من إعلانه البراءة منهم، يقول الإمام القرطبي: " وقوله: **لو أنّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَه، ما قَبِلَ الله منه، حتى يؤمن بالقدر**، هذا صريحٌ في أنَّه كفَّرَهُمْ بذلك القولِ المحكيِّ عنهم؛ لأنَّهُ حكَمَ عليهم بما حكَمَ الله تعالى به على الكفَّارِ في الآية المتقدِّمة، وقد قلنا: إنَّ تكفيرَ هذه الطائفة مقطوعٌ به؛ **لأنَّهم أنكروا معلومًا ضروريًّا من الشرع** ".[2]

والقرطبي يشير إلى مسألة العلم؛ أي أنهم أنكروا علم الله السابق بالأعمال، وهو معنى قولهم: الأمر أنف، يقول الإمام النووي: " قَوْله : (يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَر وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَة وَالنُّون أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَسْبِقْ بِهِ قَدَرٌ وَلَا عِلْمٌ مِنْ اللَّه تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَعْد وُقُوعه كَمَا قَدَّمْنَا حِكَايَته عَنْ مَذْهَبهمْ الْبَاطِل، **وَهَذَا الْقَوْل قَوْل غُلَاتهمْ وَلَيْسَ قَوْلَ جَمِيعِ الْقَدَرِيَّة**، وَكَذَبَ قَائِلُهُ وَضَلَّ وَافْتَرَى، عَافَانَا اللَّهُ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ ".[3]

وهذا حجر الزاوية الذي أريد أن أنتهي إليه، وهو بيان الأصل المجمع عليه بين جميع الفرق الإسلامية في باب القدر؛ وهو إثبات العلم لله تبارك وتعالى؛ لأن القدرية الأوائل أنكروه فكفروا بهذا الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، وإخاله مذهبا لغيرهم من الفرق التي لها سبب صحيح في الإسلام؛ أما القدرية المتأخرون

---

[1]. رواه مسلم، رقم: 1.

[2]. المفهم (136/1)

[3]. شرح النووي على مسلم (156/1).

فتلافوا خطأ أسلافهم، وأثبتوا علم الله تعالى السابق؛ وإن ضلوا من باب آخر وهو أنهم جعلوا الشر من خلق العباد، ولهذا لم يكفرهم علماء أهل السنة.

يقول الإمام النووي: " .... قَالَ أَصْحَاب الْمَقَالَات مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ: وَقَدْ اِنْقَرَضَتْ الْقَدَرِيَّة الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْل الشَّنِيع الْبَاطِل، وَلَمْ يَبْقَ أَحَد مِنْ أَهْل الْقِبْلَة عَلَيْهِ، وَصَارَتْ الْقَدَرِيَّة فِي الْأَزْمَان الْمُتَأَخِّرَة تَعْتَقِد إِثْبَات الْقَدَر؛ وَلَكِنْ يَقُولُونَ: الْخَيْر مِنْ اللَّه وَالشَّرُّ مِنْ غَيْره، تَعَالَى اللَّه عَنْ قَوْلهمْ ....."."[1]

من أجل هذا؛ فمدرك تكفير المخالفين في القدر هو إنكار علم الله تعالى السابق بالأعمال، وهو ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن كبار الأئمة؛ فقال: " وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد فِي الْقَدَرِيِّ: **إنْ جَحَدَ عِلْمَ اللَّهِ كَفَرَ**، وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ: **نَاظَرُوا الْقَدَرِيَّةَ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ خصموا وَإِنْ جَحَدُوهُ كَفَرُوا** .

وَسُئِلَ أَحْمَد عَنْ الْقَدَرِيِّ : هَلْ يَكْفُرُ ؟ فَقَالَ : إنْ جَحَدَ الْعِلْمَ كَفَرَ، وَحِينَئِذٍ فَجَاحِدُ الْعِلْمِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الجهمية ".[2]

الثالث: التكفير بالكبيرة:

هذه المسألة من أوائل ما حصل فيه الخلاف في زمن الصحابة، حيث ذهبت الخوارج إلى تكفير فاعل الكبيرة واستحلوا بذلك دماء مخالفيهم من الصحابة ناهيك عن غيرهم؛ ثم ناقضتهم المرجئة بعد انقراض عصر الصحابة؛ فقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، وأرادت المعتزلة أن تتوسط بين النقيضين؛ فقالوا بالمنزلة بين المنزلتين، وذهب أهل السنة والجماعة إلى تحامي تكفير فاعل الكبيرة إلا مع الاستحلال ما عدا خلافهم المشهور في تارك الصلاة الذي يرجع إلى تعارض النصوص لا إلى الأصول الفاسدة في النظر العقدي.

وسأكتفي بنقلين في باب اعتقاد أهل السنة في المسألة، الأول هو ما قاله الإمام ابن أبي زيد في رسالته: "وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة ".[3]

وأضبط منه وأدق قول الإمام الطحاوي: " وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ ".[1]

---

[1]. شرح النووي على مسلم (154/1)

[2]. مجموع الفتاوى (349/23).

[3]. الرسالة، ص 8.

وقد علق ابن أبي العز على كلامه مبينا مخالفة الفرق لأهل السنة في هذا الاعتقاد فقال: " وَقَوْلُهُ: "وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ"إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، كَمَا لا ينفع مع الكفر طاعة.

فَهَؤُلَاءِ فِي طَرَفٍ، وَالْخَوَارِجُ فِي طَرَفٍ، فَإِنَّهُمْ يقولون: يكفر الْمُسْلِم بِكُلِّ ذَنْبٍ، أَوْ بِكُلِّ ذَنَبٍ كَبِيرٍ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ يَحْبَطُ إِيمَانُهُ كُلُّهُ بِالْكَبِيرَةِ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، لَكِنَّ الْخَوَارِجَ يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ! وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ! وَهَذِهِ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ!! وَبِقَوْلِهِمْ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْجَبُوا لَهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ! ".[2]

وبعيدا عن الجدال الطويل الذي نشب بين هاته الفرق، لا بد أن نتوصل إلى أصل يجمع بينها؛ ولن يطول بنا المقام لننتهي إلى أن القاسم المشترك بينها جميعا هو إقرار القلب والنطق بالشهادتين، والأول وإن كان مستترا لا يطلع عليه إلا الله تعالى؛ فإن الثاني متيسر لظهوره، ولذلك وجدنا القول الصحيح عند أهل السنة أنهم يتعاملون مع هذه الفرق جميعا بنعت الإسلام؛ فالصحيح أنهم لا يكفرون الخوارج ولا المرجئة ولا المعتزلة.

فإن قيل: إنه ورد في النصوص الحديثية الصحيحة الأمر بقتالهم؟

قلت: النصوص الحديثية التي تضمنت مشروعية قتل الخوارج محمولة على دفع صولتهم عن المسلمين، كما يدل عليه فعل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب τ، ففي الأثر أن شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَنْ يَتَعَرَّفُ الْبُغَاةَ يَوْمَ قُتِلَ الْمُشْرِكُونَ؟ يَعْنِي أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: " **مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا**، قَالَ: فَالْمُنَافِقُونَ ؟ قَالَ: **الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا**، قَالَ: فَمَا هُمْ ؟ قَالَ: **قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ** ".[3]

فتأمل كيف صَدَفَ أمير المؤمنين عليٌّ عن تكفيرهم، ولم تخرجهم بدعتهم من الإسلام لعدم تضمنها ما ينقض الدين صريحا إلا من باب اللوازم، وهي ليست لازمة لصاحبها إلا أن يتبناها.

وصفوة القول، أننا انتهينا إلى إمكان الوصول إلى أمر قطعي في هذه المسائل الخلافية العقدية، وبوصولنا إليه أمكن أن يكون قاعدة لعمل إسلامي مشترك، وهو ما يقودنا إلى الوسيلة الثالثة.

---

[1]. شرح الطحاوية، ص 151

[2]. شرح الطحاوية، ص 297.

[3]. رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 16722.

ثالثا: موالاة المبتدع للمصلحة الراجحة:

حذر النبي ρ أصحابه من افتراق أمته، وأعلمهم بحصول الخلاف بعد موته؛ فشخص لهم الداء ووصف لهم الدواء كما في حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ρ يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ.**[1]

فأنتم ترون أنه أرشدهم إلى مسلك النجاة وهو اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين؛ فجدير بنا أن نستنطق الآثار لنستخرج منها منهج الصحابة ψ في التعامل مع البدع والمبتدعة في حال تعين الاستعانة بهم لإقامة الواجبات الشرعية ؟!.

إن الوقوف على منهجهم سيسعفنا فيما نحن بصدده، وهو بيان السبل العملية لتجاوز العقبات الكؤود التي تواجه طريق وحدة الأمة، ولا ريب أن من أشدها الاستعانة بالمبتدع تطلبا لتحقيق المصالح العظمى للأمة؛ فلا يخفى على الناظر في تاريخنا وواقعنا كثرة الفرق والجماعات المنتسبة إلى الإسلام.

وتنافر هذه الفرق وتهاجرها وتهارجها لا يحتاج إلى شدة تأمل؛ فكل حزب بما لديهم فرحون، وجلهم يدعي الحق لنفسه وينسب الضلال لغيره، وقد حق فيهم قول الأول:

وكُلٌّ يدعي وصلاً بليلى ... وليلى لا تقرُّ لهم بِذَاكا

ولو أننا سلكنا سبيل التحقيق في صاحب الحق منها؛ فلربما خرجنا عن مقصودنا؛ لأن الاشتغال بغير المقصود اشتغال عن المقصود؛ فقد أدعي أنا أو غيري أن الحق في مذهب كذا وكذا، ويخالفنا غيرنا فيدعي ما ندعيه، والذي يهمني أكثر هو إبراز مسلك التعامل مع المبتدع إزاء ما تعيشه الأمة من تحديات وابتلاءات توجب علينا أكثر مما مضى ضرورة جمع الكلمة، فنحن نعيش في زمن تحقق فينا شاهد من شواهد النبوة، وهو ما رواه ثَوْبَانُ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «**يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ**

[1] . رواه الترمذي، رقم: 2676، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «**حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**».[1]

والذي يستشف من منهج الراسخين في العلم بدءًا من الخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان من التابعين، هو تعيُّن موالاة المبتدع للمصلحة الراجحة، وحتى لا يكون كلامنا مرسلا عن التدليل؛ فسأمثل بفرقة الخوارج؛ التي لا يتنازع أهل السنة والجماعة في انحرافها لتنصيص النبي ρ على ضلالها في حياته، وسأبين كيف حصلت موالاتهم للمصلحة الشرعية الراجحة.

روى البخاري عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ τ – وَهُوَ مَحْصُورٌ – فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ**».[2]

فانظر كيف أمره أمير المؤمنين عثمان τ بالصلاة خلف هذا الخارجي، ومعلوم أن الصلاة فيها نوع موالاة، ولذلك لم يستحبها الفقهاء ابتداء خلف المبتدع لنزوله عن رتبة الاستقامة إلا إن تعينت الصلاة خلفه، ولهذا بوب البخاري على الأثر السابق بقوله: " **بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ**، وَقَالَ الحَسَنُ: «**صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ**» ".

وعلق الحافظ ابن حجر على الأثر السابق؛ فقال: ".... وَفِي هَذَا الْأَثَرِ الْحَضُّ عَلَى شُهُودِ الْجَمَاعَةِ وَلَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ، **لِئَلَّا يَزْدَادَ تَفَرُّقُ الْكَلِمَةِ**، وَفِيهِ أَنَّ **الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَوْلَى من تَعْطِيل الْجَمَاعَة** ".[3]

ولم يكن اجتهاد أمير المؤمنين عثمان τ رأيا فقهيا انفرد به عن غيره، بل لو ادُّعيَ إجماعا سكوتيا لكان وجيها؛ وممن وافقه تصريحا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فقد قال نَافِعٌ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْخَشَبِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ، فَقَالَ: " مَنْ قَالَ: حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حيَّ عَلَى الْفَلَاحِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حيَّ عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَخْذِ مَالِهِ، قُلْتُ: لَا ".[4]

---

[1]. رواه أبو داود، رقم: 4297 وصححه الألباني.

[2]. رواه البخاري، رقم: 695، وانظر مذاهب الفقهاء في الصلاة خلف المبتدع في شرح صحيح البخاري لابن بطال (326/2).

[3]. فتح الباري (190/2).

[4]. رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 5305.

ولعل من أوضح الدلائل على مشروعية الموالاة بالضابط المذكور هو صنيع أمير المؤمنين علي τ الذي اشتهر بقتاله للخوارج، وعسى أن يُستدَل بفعله على نقض ما نحن بصدد تقريره، ولكن لا دليل فيه لمن أراده؛ لأنه لم يشرع بقتالهم ابتداءً بل ورد ما يدل على حرصه على اجتماع كلمة المسلمين بشرط أن لا يستبيحوا الدم الحرام، يشهد له أثر كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْجُمُعَةِ، وَعَلِيٌّ τ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ τ بِيَدِهِ اجْلِسُوا: نَعَمْ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، كَلِمَةٌ يُبْتَغَى بِهَا بَاطِلٌ ، حُكْمُ اللهِ نَنْظُرُ فِيكُمْ ، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثَ خِصَالٍ: **مَا كُنْتُمْ مَعَنَا لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللهِ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُوا** ".[1]

فتأملوا عبارة: **ما كانت أيديكم في أيدينا،** التي تدل على أن عليا τ يرى مشروعية موالاتهم على الحق، ومن المعلوم أن الخوارج – وكانوا يُدْعَونَ بالقراء– كانوا يقاتلون مع حزبه إلى غاية يوم صفين حيث فارقوه بعد قبوله التحكيم؛ وانعزلوا عنه في النهروان.

وموالاتهم له قبل إعلانهم العصيان تفعيل لمقتضى قول الله تعالى: **[وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ](التوبة: 71).**

وقول الله تعالى: **[إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ] (الأنعام: 55 – 56).**

وقول الله تعالى: **[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ](الحجرات: 9 – 10).**

[1]. رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 16763.

فهذه الآيات تشمل الخوارج؛ لأن مسمى الإيمان ينطلق عليهم وإن كانوا ضلالا، ووفقا لهذه النكتة تعينت موالاتهم على الحق، وأي حق أعظم من اجتماع كلمة الأمة لمواجهة تكالب قوى الشر والكفر العالمي عليها.

ولا تستغرب بعدها إذا علمت أن أحد العبادلة الأربع وهو الخليفة عبد الله بن الزبير ﷺ قد قبل الخوارج في جيشه لدفع عدوان الجيش الأموي على الحرم المكي، يقول الإمام ابن كثير: "وَقَدْ تَلَاحَقَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ جَمَاعَاتٌ مِمَّنْ بَقِيَ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ **وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَيْضًا نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَنَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِهَا**؛ لِيَمْنَعُوا الْبَيْتَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ".[1]

وبعد هذه الحادثة بقرون ألفينا فقهاء المالكية بالقيروان في المغرب العربي الإسلامي يبايعون رجلا خارجيا – أبو يزيد صاحب الحمار – لقتال العبيديين، وقالوا له: " **أنت رجل من أهل القبلة، نقاتل بك، من كفر بالله ورسوله !**".[2]

ولم يتوقف الأمر عند حد الشق العسكري بل تعداه إلى ميادين أُخَرٍ كالجانب العلمي، وهو ما يبرز في هذا الأثر المروي عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: **اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ**، اكْتُبْ: «**إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ρ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا**»، وفي رواية؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "**لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ** ".[3]

---

[1]. البداية والنهاية (634/11). يشهد لقوله حديث يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: **أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ**.....رواه أحمد، رقم: 2941 وصححه الأرناؤوط.

[2]. ترتيب المدارك (284/5 و304) (73/6).

[3]. رواه مسلم، رقم: 1812.

فالناظر في هذا الأثر سيدرك منزع ابن عباس في جوابه ألا وهو دفع مفسدة كبرى بمفسدة صغرى؛ فالكبرى هي وقوع نجدة الحروري في طوام باسم الدين، وقد يكون في جواب ابن عباس ما يحول دون وقوعه، والصغرى هي إجابة سؤاله وفيها نوع موالاة لهذا المبتدع الذي حقه أن يذل ولا يوقر،[1] خاصة إذا علمنا أنه رأسٌ في بدعته، داع إلى ضلالته، حتى نُسِبَ أتباعه إليه؛ فلقبوا بالنجدات، يقول الحافظ ابن حجر عنه: " قدم مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا، وكان أول أمره من أتباع نافع بن الأزرق، ثم خالفه واستقل بمذهبه، ثم خرج مستقلا باليمامة سنة 66 هـ أيام عبد الله بن الزبير في جماعة كبيرة، وأتى البحرين واستقر بها ".[2]

إن هذا السلوك من ابن عباس τ لم يكن شذوذا في مسيرته العلمية بل هو منهج الصحابة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "... ومما يدل أن الصحابة لم يُكَفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر ﷺ وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلمُ المسلمَ، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل يسأله عن مسائل... وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان ".[3]

وقد نسج المحدثون على هذا المنوال؛ وهو ما يتجلى في تعاملهم مع رواية المبتدع وتحديدا الخوارج منهم؛ فهم يقبلون حديثهم بشروط، ومن أمثلته ما حصل مع عمران بن حطان؛ فقد روى له أحمد وأبو داود والبخاري والنسائي، وكأبي حسان الأعرج الذي روى له أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وزبدة الكلام أنه تتعين موالاة المبتدع بقصد تحصيل المصلحة الشرعية الراجحة، وهو ما لخصه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " ... فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة

---

[1] . يقول الحافظ ابن عبد البر: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ ذَلِكَ قَالَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كَيْفَ اسْتَوَى فَقَالَ اسْتِوَاؤُهُ مَعْلُومٌ وَكَيْفِيَّتُهُ مَجْهُولَةٌ وَسُؤَالُكَ عَنْ هَذَا بِدْعَةٌ وَأَرَاكَ رَجُلَ سُوءٍ".الاستذكار (529/2).

[2] . لسان الميزان (148/6).

[3] . منهاج السنة (247/5).

مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس ".[1]

فانظروا إلى تنبيهه إلى مشروعية موالاة المبتدع عند حصول المصلحة، وحري بي أن أختم هذه الوسيلة برأي إمام الدعوة الإصلاحية في الجزائر وهو الإمام ابن باديس، الذي كانت له مع الطرقية صولات وجولات، ومع ذلك ما فتئ يمد يده إليهم للتعاون على البر والتقوى، ومدركه متوافق إلى حد كبير مع ما أصلناه، حيث يقول في أواخر حياته: " حاربنا الطرقية لما عرفنا فيها- علم الله – من بلاء على الأمة من الداخل ومن الخارج؛ فعملنا على كشفها وهدمها مهما تحملنا في ذلك من صعاب، وقد بلغنا غايتنا والحمد الله، وقد عزمنا على أن نترك أمرها للأمة هي التي تتولى القضاء عليها ثم نمد يدنا لمن كان على بقية من نسبته إليها لنعمل معاً في ميادين الحياة على شريطة واحدة، وهي: أن لا يكونوا آلة مسخرة في يد نواح اعتادت تسخيرهم، فكل طرقي مستقل في نفسه عن التسخير؛ **فنحن نمد يدنا له للعمل في الصالح العام، وله عقليته لا يسمع منا فيها كلمة، وكل طرقي- أو غير طرقي- يكون أذنا سماعة، وآلة مسخرة فلا هوادة بيننا وبينه حتى يتوب إلى الله**".[2]

الخاتمة:

لا أدعي في ختام هذه المداخلة أني استقريت وسائل جمع الكلمة؛ فهذا مطلب يحتاج إلى وقت واستقصاء، بيد أني حرصت على أهم ما أراه كفيلا لرأب صدع الأمة، وقد لخصته في ثلاث نقاط:

- ✓ لا وحدة إلا بدين.
- ✓ توحيد أصول الدين أو توحيد التوحيد.
- ✓ موالاة المبتدع للمصلحة الراجحة.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا صوابا، نافعا للأمة، جابرا لكسرتها وسلما للرقي بها إلى منصة العزة والكمال، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، ورحم الله تعالى من قرأ، ودعا لنا ونصح.

---

[1]. مجموع الفتاوى (28 / 212 - 213) .

[2]. آثار الإمام عبد الحميد بن باديس (368/4)، وكان كلامه هذا في 7 غرة محرم 1357هـ - مارس 1938م.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإبراهيمي مُحَمَّد البشير. "آثار الإبراهيمي". جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي. (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997م).
2. ابن باديس عبد الحميد. "آثار ابن باديس". تحقيق: عمار طالبي. (ط1، دار اليقظة العربية، 1388 هـ. 1968 م).
3. بريون فوزية. "مالك بن نبي عصره وحياته ونظريته في الحضارة". (ط1، بيروت، دار الفكر، 2010م).
4. ابن بطال، علي بن خلف. " شرح صحيح البخاري ". ضبطه: ياسر بن إبراهيم. (ط3، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 1425 هـ).
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " مجموع الفتاوى ". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1416هـ).
6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " منهاج السنة النبوية ". تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، (الرياض، جامعة الإمام مُحَمَّد، 1406هـ).
7. ابن حجر، أحمد بن علي. " فتح الباري "، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون. (د ط، دمشق، مكتبة دار الفيحاء، د ت).
8. ابن حجر، أحمد بن علي. " لسان الميزان ". تحقيق: دائرة المعارف النظامية . (ط2، بيروت، مؤسسات الأعلمي، 1390هـ).
9. ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحَمَّد. " تاريخ ابن خلدون ". تحقيق: خليل شحادة. (ط2، بيروت: دار الفكر ، 1408 هـ).
10. ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر الدمشقي. "حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار". (ط2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ).

11. عياض، أبو الفضل بن موسى السبتي. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك". تحقيق: مُحَمَّد بن تاويت الطنجي وآخرون. (ط 2، المغرب، المحمدية، مطبعة فضالة، 1403 هـ).

12. القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم".تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون. (ط1، دمشق، دار ابن كثير، 1417هـ).

13. ابن كثير، إسماعيل بن كثير. "البداية والنهاية". (ط1، دمشق، دار الفكر، 1407 هـ).

14. النووي، يحيى بن شرف . " شرح صحيح مسلم ". (ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

15. الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد. " الإعلام بقواطع الإسلام "، تحقيق: مُحَمَّد العواد. (ط1، دمشق، دار التقوى، 1428 هـ).